

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية الطيران المدني  
الدولي الموقع في مونتريال بتاريخ ١٠/٥/١٩٨٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

**قرر :**

( سادة وحيدة )

ووفق على بروتوكول تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال  
بتاريخ ١٠/٥/١٩٨٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٤٠٥ ( أول يولي سنة ١٩٨٥ )

حسنى مبارك

## بروتوكول

بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي

الموقع في مونتريال بتاريخ ١٠ مايو ١٩٨٤

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي :

إذ انعمت دفيورتها الخامسة والعشرين "الاستثنائية" بمونتريال بتاريخ ١٠ مايو ١٩٨٤

وإذ لاحظت أن الطيران المدني الدولي يمكن أن يساعد كثيرا على إيجاد وإبقاء الصداقة وحسن التفاهم بين أمم العالم وشعوبه ، غير أن إساءة استخدام ذلك الطيران يمكن أن يصبح تهديدا للأمن العام .

وإذ لاحظت أنه من المرغوب فيه تجنب الاحتكاك وتنمية التعاون بين الأمم والشعوب الأمر الذي يتوقف عليه السلام العالمي .

وإذ لاحظت أنه من الضروري للطيران المدني الدولي أن يطور بطريقة أكيدة ومنظمة .  
وإذ لاحظت أنه يجب أن تكفل سلامة الأشخاص الذين على متن الطائرات المدنية وتضان أرواحهم تمشيا مع الاعتبارات الأولية للإنسانية .

وإذ لاحظت أن الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع عليها بشيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤

تعترف بأن لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها .  
وتتعهد ، عندما تضع القواعد المتعلقة بطائرات الدولة فيها ، بأن تعتد بسلامة الملاحة للطائرات المدنية .

وتوافق على عدم استعمال الطيران المدني في أغراض لا تتفق مع أغراض هذه الاتفاقية .  
وإذ لاحظت تعهد جميع الدول المتعاقدة على اتخاذ التدابير الملائمة الرامية لمنع انتهاك الفضاء الجوي للدول الأخرى ومنع استعمال الطيران المدني في أغراض لا تتفق مع أهداف الاتفاقية وأن تعزز على نحو أكبر سلامة الطيران المدني الدولي .

وإذ لاحظت الرغبة العامة للدول المتعاقدة في أن تؤكد من جديد مبدأ عدم استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها :

١ - تقرر أنه من المرغوب فيه تبعاً لذلك أن تعدل اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع عليها بشيكاغو في السابع من ديسمبر ١٩٤٤

٢ - توافق وفقاً لنص المادة ٩٤ (٢) من الاتفاقية المذكورة ، على التعديل التالي المقترح للاتفاقية الآتية الذكر .

تدرج بعد المادة ٣ مادة جديدة "٣ مكرر" :

### المادة ٣ مكرر :

(١) تسلم الدول المتعاقدة بأنه يجب على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى استعمال الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها ، وبأنه يجب ، في حالة حدوث اعتراض يتعرض أرواح الأشخاص الذين على متن الطائرة وسلامة الطائرة للخطر. ولا يجوز أن يفسر هذا النص على أنه يعدل بأي شكل من الأشكال حقوق والتزامات الدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة .

(ب) تسلم الدول المتعاقدة بأنه يحق لكل دولة ، في ممارسة سيادتها ، أن تنظم بالهبوط في مطار معين ما أية طائرة مدنية تطير فوق إقليمها بدون سند ، أو إذا كانت ثمة أسباب معقولة يستتبع منها أن الطائرة يجري استعمالها لأي غرض لا يتفق مع أغراض هذه الاتفاقية ، وللدولة أيضاً أن تصدر لتلك الطائرة أية تعليمات أخرى لوضع حد لتلك الانتهاكات ، ولهذا الغرض ، للدول المتعاقدة أن تلجأ لأية وسائل ملائمة تتفق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة بذلك ، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ، وبالتحديد الفقرة (١) من هذه المادة . وتوافق كل دولة متعاقدة على أن تنشر نظمها السارية الخاصة باعتراض الطائرات المدنية .

(ج) يجب أن تشمل كل طائرة مدنية لأي أراضٍ ونفاذ للفقرة (ب) من هذه المادة ولهذا الغرض على كل دولة متعاقدة أن تضع جميع الأحكام الضرورية في قوانينها أو نظمها

لجعل هذا الامتثال إلزاميا لأية طائرة مدنية مسجلة في تلك الدولة أو يقوم بتشغيلها مستثمر يكون المقر الرئيسي لعمله أو يكون إقامته الدائمة في تلك الدولة ، وعلى كل دولة متعاقدة أن تجعل كل انتهاك لتلك القوانين أو النظم المطبقة حاقبا عليه بعقوبات شديدة وأن تعرض الحالة على سلطاتها المختصة ونما لقوانينها أو نظمها .

(د) على كل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير الملائمة لكي تحظر أن تستعمل عمدا لأي غرض لا يتفق مع أغراض هذه الاتفاقية أية طائرة مدنية مسجلة في تلك الدولة أو يقوم بتشغيلها مستثمر يكون المقر الرئيسي لعمله أو تكون إقامته الدائمة في تلك الدولة ، ولا يؤثر هذا النص في الفقرة (١) أو يخل بما جاء في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة .

وتحدد ، وفقا لأحكام المادة المذكورة ٩٤ (١) من الاتفاقية المشار إليها بأن عدد الدول المتعاقدة التي سوف يصبح التعديل المقترح ساريا بعد تصديقها عليه ، هو مائة واثنان .

٤ - وتقرر أن يضع الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بروتوكولا ، باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية تكون كل منها متساوية في الحجية ، يحتوي التعديل المقترح المشار إليه أعلاه والأمر المبينة فيما يلي :

- (١) يوقع على البروتوكول رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام .
- (ب) يكون باب التصديق على البروتوكول مفتوحا لكل دولة صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو انضمت إليها .
- (ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي .
- (د) يصبح البروتوكول ساري المفعول بالنسبة للدول التي صدقت عليه في التاريخ الذي تودع فيه وثيقة التصديق الثانية بعد المائة .
- (هـ) يقوم الأمين العام فورا بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول .
- (و) يقوم الأمين العام بإخطار جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة بالتاريخ الذي يصبح فيه البروتوكول ساري المفعول .

(ز) بالنسبة لأية دولة متعاقدة تصدق على البروتوكول بعد التاريخ المذكور ، يصبح البروتوكول ساريا عند إيداعها وثيقة تصديقتها لدى منظمة الطيران المدني الدولي . ونتيجة تنفيذ قرار الجمعية العمومية المذكور قام بإعداد هذا البروتوكول أمين عام المنظمة .

إثباتا لذلك وقع رئيس وأمين عام الدورة الخامسة والعشرين "الاستثنائية" لمنطقة الطيران المدني الدولي بما لها من تفويض من الجمعية العمومية ، على هذا البروتوكول .

حرر في مونتريال في اليوم العاشر من شهر مايو سنة ألف وتسعمائة وأربعة وثمانين باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ولكل النصوص حجية متساوية .

يودع هذا البروتوكول في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي ويوزع أمين عام المنظمة منه صورة طبق الأصل لجميع الدول الأطراف في اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤

(أسعد قطيط)

رئيس الدورة الخامسة والعشرين

- الاستثنائية للجمعية العمومية

(ايفي لامبرت)

الأمين العام

## وزارة الخارجية

### قرار

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٧/١ بشأن الموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٦ ؛

### قرار :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/٨/١

وزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد الجيد